

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢١

الخدمات الإستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية و الحماية من
السيول لوصلة طريق أسبوط الخارجة بطول ٦ كم
(منطقة الوادى الجديد)

تاريخ المفاوضة: الساعة يوم / / ٢٠٢١

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسومات

دفتر المواصفات القياسية
للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" سامى أحمد فرج "

رئيس الإدارة المركزية
لمنطقة وسط الدلتا

مهندس /

" ميرفت إبراهيم شحاته "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

" أبوبكر احمد حسن عساف "

ملحوظات مهمة :-

- على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

الباب الاول- الشروط العامة

الخدمات الإستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية و الحماية من السيول لوصلة طريق أسيوط الخارجة بطول ٦ كم (منطقة الوادى الجديد)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

عملية: الخدمات الإستشارية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية و الحماية من السيول لوصلة طريق أسيوط الخارجة بطول ٦ كم (منطقة الوادى الجديد)

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون إضافة تعريفية أو توصيف) جميع الأعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية و الحماية من السيول لوصلة طريق أسيوط الخارجة بطول ٦ كم (منطقة الوادى الجديد)

وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

١. تجميع البيانات الطبوغرافية و المييتورولوجية و زيارة الموقع
٢. إعداد الدراسات الأساسية للحماية من السيول (مورفولوجية – هيدرولوجية)
٣. دراسة الكتبان الرملية
٤. تصميم أعمال الحماية و إعداد مستندات التنفيذ.

عملية: الخدمات الإستشارية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية و الحماية من السيول لوصلة طريق
أسيوط الخارجة بطول ٦ كم (منطقة الوادى الجديد)

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

- يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل الاعمال .

مادة ٥ - أتعاب الاستشاري :

م	بيان المهام	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	- إعداد الدراسة الهيدرولوجية الحماية من السيول و الكثبان الرملية	بالمقطوعة	١		
	الإجمالي				

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعاتالخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الرفع المساحي فور نهوها واعتمادها من الهيئة من

خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٦ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حال التقصير في بنود الدراسات واعمال الرفع المساحي أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٧ - مدة العقد :

عملية: الخدمات الاستشارية لأعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسة الهيدرولوجية والحماية من السيول لوصلة طريق
أسبوط الخارجة بطول ٦ كم (منطقة الوادي الجديد)

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية
في مدة ٦ شهر

مادة ٨ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في الأعمال أو وجود أي خطأ في الأعمال الرفع المساحي
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ٩ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال تنفيذ المهام وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٠ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.